بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

الوقايه

بسم الله الرحمن الرحيم ٭ وبه نستعين
الحمد لله رافع اعلام الشريعة الاسلامية وجاعلها
شجرة اصلها ثابت وفرعها في السماء والصلوة على
رسوله محمد افضل الرسل والانبياء وعلى اله النجوم
الاهتداء والاقتداء وبعد فان العبد المتوسل
الى الله باقوى الذريعة عبيد الله ابن مسعود
ابن تاج الشريعة يقول قد الف جدي واستاذي
برهان الشريعة والدين وارث الانبياء
والمرسلين كتاب وقاية الرواية في مسائل
الهداية وهو كتاب لم تكتحل عين الزمان بثانيه
في وجازة الفاظه مع ضبط معانيه ثم اني لما
وجدت قصور الهمم اتخذت هذا المختصر منه
مشتملا على مسائل بانجاز لفظها لامنية وحفة
لطالب العلم عن حفظها فمن احبت مسائل الهداية
فعليه بحفظ الوقاية ومن اعجله الوقت يصرف

الى

وقف

الى حفظ هذا المختصر عن الحايه انه ولي الهدايه

كتاب الطهارة

فرض الوضوء غسل الوجه من الشعر الى الاذن واسفل الذقن
ويديه ورجليه مع مرفقيه وكعبيه ومسح
ربع راسه وكل ما يستر البشرة من لحيته وسننه
البداءة بالتسمية وبغسل يديه الى رسغيه ثلثا والسواك
وغسل فمه بمياه كانفه وتخليل اللحية والاصابع
وتثليث الغسل ومسح كل الراس مرة والاذنين بماءه
والنية والترتيب والولاء ومستحبه التيامن
ومسح الرقبة وناقضه ما خرج من السبيلين او غيره
ازكان نجسا سالا الى ما يطهر والقيء دما رقيقا ان اكثر
به البزاق لا ان اصفر به وغيره ان ملا الفم لا بلغما
اصلا وما ليس بحدث لين بنجس ونوم متكئ الى ما لو ازيل
سقط والاغماء والجنون وقهقهة بالغ في صلاة مطلقة
والمباشرة الفاحشة لا مس المراة والذكر وفرض

الغسل غسل فمه وانفه وكل البدن وسنته ان يغسل يديه
وفرجه ويزيل النجاسة ثم يتوضأ الا رجليه ثم يفيض
الماء على بدنه ثلثا ثم يغسل رجليه لا في المستنقع
ويكفي لذات الضفيرة ان يبتل اصلها وموجبه
انزال مني ذي دفق وشهوة عند الانفصال
وتواري وغيبة حشفة في قبل او دبر على الفاعل والمفعول
به ورؤية المستيقظ المني او المذي وانقطاع الحيض
والنفاس لا وطئ بهيمة بلا انزال وسن للجمعة والعيد
والاحرام وعرفة ويتوضأ بماء السماء والارض وان
تغير بالمكث او اختلط به طاهر الا اذا غير اخرجه
عن طبع الماء او غيره طبخا وهو مما لا تقصد به النظافة
وان اختلط به نجس فان كان جاريا او عشرا في عشر لا ينجس
ارضه بالغرف لا ينجس الا اذا غير طعمه او لونه او ريحه
وان لم يكن نجسا ولا باشر موت مائي المولد وما ليس
له دم سائل ولا يتوضأ بماء اعتصر من شجر او ثمر

ولا بما استعمل لقربة او رفع حدث وكل اهاب دبغ طهر
الا جلد الخنزير والادمي وما طهر جلده بالدباغ
طهر بالذكاة ولحمه وان لم يؤكل وما لا فلا وشعر
الميتة وعظمها وعصبها طاهر وكذا الانسان ينجس
فيها نجس او مات حيوان او انتفخ او تفسخ او مات
مثل ادمي او شاة ينزح كل ما لها ان امكن والا
فقدر ما فيها بقول ذي بصارة وفي نحو دجاجة
اربعون الى ستين وفي نحو عصفور نصف ذلك
دلوا وسطا وغير المحتسب ينجس من وقت الوقوع ان
علم والا فمنذ يوم وليلة وان انتفخ الحيوان فمنذ ثلثة
ايام ولياليها وقالا منذ وجد وسؤر الادمي والفرس
وكل ما كوله طاهر وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة
المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار
والبغل مشكوك يتوضأ به ويتيمم اعدم غيره والعرق
كالسؤر **باب التيمم** يخلف الوضوء والغسل

عند العجز عن الماء لبعده ميلا او لمرض او برد او
عطش او عدم الة او خوف فوت ما يفوت لا الى خلف
كصلاة العيد ابتداء او بناء والجنازة لغير الولي وهو
ضربة لمسح وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه على كل طاهر
من جنس الارض ولو بلا نقع وعليه مع القدرة على
الصعيد بنية اداء الصلاة ويصح قبل الوقت والطلب
من الرفيق ولو بثمن مثله ان كان معه والا فلا
ويصلي بواجد ماء شأ وينقضه ناقض الوضوء
وقد رته على بإكافي لظهر لا ردته وندب لراجيه
صلاته اخر الوقت وجب طلبه قدر علوة ان ظنه قريبا
واذا ذكره في رحله لا يعيد الصلوة **فصل** المسح على
الخفين جاز للمحدث دون من عليه الغسل وفرضه
مقدار ثلث اصابع اليد في اسفل من الساق ويجوز على
الموقبين وما يستر الكعب ويمكن به السفر وشرط كونهما
ملبوسين على طهر تام وقت الحدث لا في الجنبة ولا باس

على اعلاه

بسقوطها

بسقوطها لا عن برء ولا نسخ ساتر غير الرجل الا هي
ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة من
وقت الحدث وناقضه ناقض الوضوء ومضي المدة
وخروج اكثر العقب الى الساق وبعد احدهما يجب
غسل رجليه فقط ويمنعه خرق يبدو امنه قدر
ثلث اصابع الرجل اصغرها وتجمع خروق خف
لا عقبين وفي سفر المقيم وعكسه قبل تمام يوم
وليلة يعتبر الاخير وبعدهما ينزع **باب**
الحيض دم ينفضه رحم بالغة لادابها ولا
اياس واقله ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة
واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره والطهر
المتخلل في مدته وما رأت من لونه فيها سوى البياض
حيض يمنع الصلوة والصوم ويقضي هو لا هي ودخول
المسجد والطواف واستمتاع ما تحت الازار ولا
تقرأ جنب ونفساء خلاف المحدث ولا يمس هو لا

ابوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضي او وصيه
ولو اقر بما معه من كسبه او ارثه صح **كتاب**
الوصايا هي ايجاب بعد الموت وندبت باقل
من الثلث عند غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم
كتركها بلا احدهما وصحت للحمل وبه ان ولدت لاقل
مدته من وقتها وهي والاستثنا في وصيته بامة
الا حملها ومن المسلم للذمي بعكسه وبالثلث
للاجنبي لا في اكثر منه ولا لوارثه وقاتله مباشرة
الا باجازة ورثته ولا من صبي ومكاتب وازيد
وفا وقدم الدين عليها وتقبل بعد موته وبطل
قبولها ورد ها في حيوته وبه تملك الا اذا مات
موصيه ثم هو بلا قبول فهو لورثته وله ان
يرجع عنها بقول صريح او فعل يقطع حق المالك
عما غصب كما مر ويزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه
الا به كلت السويق بسمن والبنا وتصرف يزيل ملكه

كالبيع

كالبيع والهبة لا بغسل ثوب وكالا بجحودها وتبطل
هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدها كاقراره
ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا ازاسلم او
عتق بعد ذلك وهبة مقعد ومفلوج واشل
ومسلول من كل ماله ازطال مدته ولم يخف موته
والا فمن ثلثه وازاجتمع الوصايا قدم الفرض
وازتساوت قدم ماقدم وازاوصى بحج احج عنه
راكبا من بلده ازبلغ نفقته ذلك والا فمن حيث
تبلغ فازمات حاج في طريقه واوصى بالحج عنه حج
من بلده وفي وصيته بثلث ماله لزيد وسدسه لاخر
ولم يجيزوا ثلث وبثلثه وكله ينصف وقالا برتبع
ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث عند ابي حنيفة رحمه الله
الا في الحاباة والسعاية والدراهم المرسلة ومثله
نصيب ابنه صحت وبنصيبه لا والعبرة لحال العقد
في التصرف المنجز فازكان في الصحة فمن كل ماله

والا فمن ثلثه والمضاف الى موته من الثلث وان كان في
الصحة ومرض صح منه كالصحة واعتاقه ومحاباته
وهبته وضمانه وصية فصل جاره من لصق
وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه وختنه كل زوج
ذات رحم محرم منه واهله عرسه وآله اهل
بيته واقاربه وذووا نسابه محرماه فصاعدا
من ذوي رحمه الاقرب فالاقرب غير الوالدين والولد
وفي ولد زيد الذكر والانثى سواء وفي ورثته ذكر
كانثيين وفي بني فلان الانثى منهم وبطلت الوصية
لوالديه فيمن له معتقون ومعتقون وصحت لخدمه
عبده وسكنى داره مدة معينة وابدا وبغلتهما
فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه والا قسمت الدار
وبهما العبد وبموته في حياة موصيه تبطل
وبعد موته يعود الى الورثة وبثمرة بستانه ان
مات وفيه ثمرة له هذه فقط وان ضم ابدا فله هذه

وما

وما حدث كما في غلة بستانه ان مات وبصوف
غنمه وولدها ولبنها له في وقت موته ضم ابدا
اولا وتورث بيعة وكنيسة جعلتا في الصحة و الوصية
بجعل احدهما صح فصل ومن اوصى الى زيد
وقبل عنده فان رد عنده رد والا لا فان سكت
فمات موصيه فله رده وضده ولزم ببيع شيء
شيء من التركة وان جهل به فان رده بعد موته ثم قبل
صح الا اذا نفذ قاض رده والى عبد او كافر او فاسق
بدله القاضي بغيره والى عبده صح ان كان ورثته
صغارا والى عاجز عن القيام بها ضم اليه غيره وبقي
امين بقدر والى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء كفنه
وتجهيزه والخصومة في عقوقه وقضاء دينه وطلبه
وشراء حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق عبد عين
ورد وديعة وتنفيذ وصية معينة وجمع اموال
ضائعة وبيع ما يخاف تلفه ووصي الوصي وصي الى مال

ومال يوصيه ولا يبيع وصي ولا يشتري الا بما يتغابن
ويدفع ماله مضاربة وشركة وبضاعة ويحتاط
على الاملا لا الاعسر ولا يقرض ويبيع على الكبير الغايب
الا العقار ولا يتجر في ماله

كتاب الخنثى

هو ذكر وفرج فان بال من ذكره فذكر وان بال من فرجه فانثى وان بال منهما حكم بالاسبق وان استويا فمشكل ولا تعتبر الكثرة فان بلغ ولم تظهر علامة احدهما فمشكل فان قام في صف من اعاد وبين صفهم يعيد من يحاذيهم ومن خلفه لا يحاذيه ويصلي بقناع ولا يلبس حريرا وحليا ولا يكشف عند رجل وامراة ولا يخلوا به غير محرم رجل وامراة ولا يسافر بلا محرم وكره للرجل والمراة ختنه ويشتري امة تختنه ان ملك مالا والا فمن بيت المال ثم تباع فان مات قبل ظهور حاله لم يغسل ويمم ولا يحضر مراهقا غسل ميت وندب تسجية قبره ويوضع

الرجل

الرجل يقرب الامام هو ثم المراة اذا صلى عليهم فان تركه ابوه وابنا فله سهم وللابن سهمان وعند الشعبي له نصف النصيبين وهو ثلثة من كلمه سبعة عند ابي يوسف وخمسة من اثني عشر عند محمد

مسائل شتى

كتابة الاحرار واعتاقه بما يعرف به نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه وقوده كالبياز ولا حد وقالوا في معتقل اللسان ان امتد ذلك وعلم اشارته كهذا وفي غنم مذبوحة فيها ميتة هي اقل حرمي واكل في الاختيار

تم الكتاب

والحمد لله وحده

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

نهاية المخطوطة